المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: أحكام التسوية الجزائية في الجنح في التشريع الإماراتي "دراسة تحليلية"
اسم الكاتب: أسماء عبد الله محمد بن مسعود آل علي، أ.د. عبد الإله محمد سالم النوايسة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8282
تاريخ الاسترداد: 2025/06/06 00:26 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على
info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Provisions of Criminal Settlement in Misdemeanours under UAE Legislation: An Analytical Study

Asma Abdullah Muhammad bin Masoud Al Ali
Abdul-Ilah Muhammad Salem Al-Nawaisa
College of Law - University of Sharjah

Received : 30/05/2024
Revised : 02/09/2024
Accepted : 05/09/2024
Published : 31 /03/2025

DOI: 10.35682/jjlps.v17i1.1054

*Corresponding author :
asma_binmasoud@hotmail.com

©All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means : electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher

Abstract

The criminal settlement is a procedural system newly introduced into UAE legislation by Federal Decree-Law No. (38) of 2022 concerning criminal procedures. This system permits the Public Prosecution to propose a penalty to the defendant in certain crimes instead of referring the case to the competent court. The settlement proposal does not become binding on the parties or produce legal effects until the competent court ratifies it; the criminal settlement system contributes to reducing the congestion of cases before criminal courts. It is important to note that the criminal settlement agreement is contingent upon the defendant's consent, meaning that the defendant is not compelled to enter a settlement unless they believe it serves their best interest.

Through this study, we have elucidated the provisions of criminal settlement in misdemeanours under UAE legislation and adopted an analytical approach to achieving a deep and comprehensive understanding of this new procedural system, which will undoubtedly contribute to achieving swift consensual criminal justice and alleviate the burden on the judiciary due to the accumulation of cases before the courts. It will also help avoid imposing short-term custodial sentences and their associated drawbacks. We have reached a set of conclusions and recommendations that the legislature should adopt to achieve a comprehensive and regulated criminal settlement system.

Keywords: Criminal Settlement, Misdemeanours, Consensual Justice, Settlement Proposal.

أحكام التسوية الجزائية في الجنح في التشريع الإماراتي "دراسة تحليلية"

أسماء عبد الله محمد بن مسعود آل علي
أ.د. عبد الإله محمد سالم النوايسة
كلية القانون – جامعة الشارقة

تاريخ الاستلام: 2024/05/30
تاريخ المراجعة: 2024/09/02
تاريخ موافقة النشر: 2024/09/05
تاريخ النشر: 2025/03/31

الباحث المراسل:
asma_binmasoud@hotmail.com

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه

الملخّص

التسوية الجزائية نظام إجرائي مستحدث في التشريع الإماراتي، أدخله المشرع بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الجزائية، وأجاز بموجبه للنيابة العامة أن تقترح على المتهم في جرائم معينة توقيع جزاء عليه بدلاً من إحالة الدعوى للمحكمة المختصة، ولا ينفذ اقتراح التسوية في مواجهة الأطراف ولا يرتب آثاراً قانونية إلا بعد المصادقة عليه من المحكمة المختصة، ويسهم نظام التسوية الجزائية في الحد من تضخم الدعاوى أمام المحاكم الجزائية، علماً بإن إجراء التسوية الجزائية موقوف على موافقة المتهم، بحيث لا يُجبر على إجراء التسوية إلا إذا وجد إنها تحقق مصلحة له.

وقد بينا من خلال هذه الدراسة أحكام التسوية الجزائية في الجنح في التشريع الإماراتي، واتبعنا المنهج التحليلي للوصول إلى فهم عميق وشامل لهذا النظام الإجرائي الجديد الذي –بلا شك– سيُسهم في تحقيق عدالة جزائية رضائية ناجزة، ويخفف العبء عن كاهل القضاء، ويقلل من تكدس الدعاوى أمام المحاكم، ونتحاشى من خلاله الحكم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة وما يشوبها من مساوئ.

وتوصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نرى وجوب أخذ المشرع بها للوصول إلى نظام تسوية جزائية متكامل ومنضبط.

الكلمات المفتاحية: التسوية الجزائية، الجنح، العدالة الرضائية، اقتراح التسوية.

تمهيد:

التسوية الجزائية نظام إجرائي مستحدث في التشريع الإماراتي أدخله المشرع لأول مرة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الجزائية؛ إذ تم تنظيم أحكام هذا الإجراء في الباب الرابع من هذا القانون في المواد من (360 – 382)، وخصص المواد من (360– 367) لأحكام التسوية الجزائية في الجنح، والمواد من (368 –375) لأحكام التسوية الجزائية في الجنيات، وعالج الأحكام المشتركة للتسوية الجزائية في الجنايات والجنح في المواد من (376–382).

وستقتصر هذه الدراسة على بيان أحكام التسوية الجزائية في الجنح في التشريع الإماراتي؛ لاختلاف جل الأحكام الناظمة لها عن تلك الناظمة للتسوية الجزائية في الجنايات التي تحتاج إلى دراسة خاصة بها، على أن المطلع على أحكام التسوية الجزائية في الجنح في التشريع الإماراتي يدرك أنها ليست عدالة تصالحية تتم بالتراضي بين المتهم والمجني عليه، وإن كان من آثارها غير العقابية تعويض المجني عليه بشكل مؤقت عمَّا أصابه من ضرر إذا ادَّعى به وقدره، وأنَّ السير في إجراءاتها لا يتوقف على موافقة المجني عليه، وإنما هي في حقيقتها عدالة رضائية من المتهم عمَّا تقترحه النيابة العامة من جزاءات جنائية وَفْقَ شروطٍ رسمها القانون، تضمن حماية حقوق جميع الأطراف.

– أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في كونها تتناول نظام إجرائي مستحدث في التشريع الإماراتي، فنظراً لحداثة هذا الموضوع في التشريع الإماراتي؛ فإنه لم يأخذ نصيبه من البحث والتحليل الكافيين بعد؛ لذلك جاءت هذه الدراسة لسبر غور هذا النظام بالتحليل للوصول إلى لب أحكامه، لنضع بين يدي المختصين دراسة معمقة في أحكام التسوية الجزائية في الجنح في التشريع الإماراتي.

– مشكلة الدراسة:

بعد أن أصبحت التسوية الجزائية واقعاً في النظام الإجرائي الجزائي الإماراتي لرغبة المشرع من الاستفادة من مزايا هذا النظام للوصول إلى عدالة ناجزة متوازنة تحفظ حقوق المتهم والمجني عليه، فإن مشكلة الدراسة الأساسية تتمحور في التساؤل الآتي: هل وازنت النصوص الخاصة بنظام التسوية الجزائية بين حقوق المتهم والمجني عليه، وماهي الضمانات التي وفرها المشرع الإماراتي للمتهم في إجراءات التسوية الجزائية، وهل ساهم نظام التسوية الجزائية في التشريع الإماراتي في الحد من التضخم العقابي.

– أسئلة الدراسة:

تسعى الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية وهي:

1– ما الطبيعة القانونية للتسوية الجزائية في الجنح وفقاً للتأطير القانوني لها في التشريع الإماراتي؟

2– ما الأسلوب الذي نهجه المشرع الإماراتي في تحديد الجنح المشمولة بنظام التسوية؟

3– ما مدى ملائمة الجزاءات محل اقتراح التسوية الجزائية في الجنح؟

4– ماهي الضمانات التي وفرها المشرع الإماراتي للمتهم في إجراءات التسوية الجزائية؟

5- هل ساهم الأخذ بنظام التسوية الجزائية في الحد من التضخم العقابي أمام المحاكم الجزائية الإماراتية؟

6- ماذا يترتب على التسوية الجزائية في الجنح من آثار بمواجهة المتهم والمجني عليه؟

7- وبالمجمل هل صيغت النصوص الناظمة للتسوية الجزائية بصورة محكمة وخاليه من التناقضات؟

- منهج الدراسة:

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي الذي يعتمدُ على تحليل النصوص القانونية لفهم محتواها وتطبيقاتها، بهدف الوصول إلى فهم دقيق وشامل لها، وهل جاءت مترابطة ومتناغمة وغير متناقضة، أم أنه شابها عيوب في الصياغة التشريعية؟

- حدود الدراسة:

للوصول إلى دراسة معمقة آثرنا أن تقتصر هذه الدراسة على أحكام التسوية الجزائية في الجنح في التشريع الإماراتي، وبذلك لن نتعرض إلى أحكام التسوية الجزائية في الجنايات، ونستبعد كذلك المنهج المقارن، مع الإشارة إلى بعض أحكام التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي في هوامش الدراسة كلما كان لذلك مقتضى.

- خطة الدراسة:

قسمنا الدراسة إلى مبحثين مسبوقين بمطلب تمهيدي على النحو الآتي:

المطلب التمهيدي: ماهية التَّسوية الجزائية وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف التسوية الجزائية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتسوية الجزائية.

المبحث الأول: نطاق التَّسوية الجزائية في الجُنَح.

المطلب الأول: الجنح المستثناة من نظام التسوية الجزائية.

المطلب الثاني: الجزاءات محل اقتراح التسوية.

المبحث الثاني: إجراءات وضمانات التسوية الجزائية في الجنح.

المطلب الأول: إجراءات التسوية الجزائية.

المطلب الثاني: ضمانات التسوية الجزائية.

مطلب تمهيدي

سنُبَيِّنُ في هذا المطلب تعريف التَّسوية الجزائية في الفرع الأول، ونوضح طبيعتها القانونية في الفرع الثاني، وشروطها في الفرع الثالث:

الفرع الأول: تعريف التَّسوية الجزائية

التَّسوية الجزائية إحدى الآليات الحديثة لبدائل الدعوى الجزائية التي أخذ بها المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية رقم (38) لسنة 2022، وقد نظم المشرع الإماراتي أحكامها في هذا القانون، إلا أنه لم يورد تعريفاً تشريعياً لها؛ ونظراً لحداثة هذا النظام الإجرائي في التشريع الإماراتي، فإننا لم نعثر على أحكام قضائية حولها نستطيع من خلالها الوقوف على التعريف القضائي لها؛ وعليه سنوضح تالياً تعريفها لغةً وفقهاً:

أولاً: التعريف اللغويّ:

أ. التسوية: التَّسوِية مصدر للفعل (سوَّى)، والتسوية لفظٌ مفردٌ وجمعه تسويات، ومن معاني التَّسوية: الحَلُّ، والاتفاقُ، والتراضي، يُقال: تمَّ تسوية الخلاف بين الإخوة، ويقال: وصلنا إلى تسويةٍ وافق عليها الجميع، ويقال: حُلَّ الخلافُ بالتَّسوية؛ أي: بالتراضي (عمر، 2018م، صفحة 1142/2).

ب. الجزائية: لفظٌ مفرد، وهي اسم مؤنَّث منسوب إلى جَزاء بمعنى: "عقوبة جزائيَّة"، وجزى الأمرُ يجزي جزاءً؛ مثل: قضى يقضي قضاءً وزناً ومعنىً، وفي التنزيل: **(واتقوا يوماً لا تجزي نفسٌ عن نفسٍ شيئاً)** [البقرة: 48]، وفي الدعاء: **(جزاه الله خيراً)**؛ بمعنى: قضاه له، وأثابه عليه (الفيومي، 2010م، صفحة 56)؛ (عمر، 2018م، صفحة 373/1).

ثانياً: التعريف الفقهي:

تعددت التعريفات الفقهية للتسوية الجزائية، وجاءت هذه التعريفات متباينة نظراً لاختلاف أحكام التسوية في التشريعات التي أخذت بها، وسنعرض بعضاً من هذه التعريفات، ثم نقوم بتعريف التسوية الجزائية بالاعتماد على ما جاء في التشريع الإماراتي من أحكام ناظمة لهذا النظام الإجرائي الجديد.

عُرِّفَت التَّسوية الجزائية بأنها: " أحد أنظمة العقوبة الرضائية البديلة القضائية، يمنح بموجبه للنيابة العامة أن تقترح على المتهم المعترف بارتكاب الجريمة أن يُنَفِّذَ برضاه المطلق إحدى التدابير المنصوص عليها حصراً، والمُقيِّدة للحرية، أو الحقوق، بشرط اعتمادها من القاضي المختص، وبذلك تنقضي الدعوى الجنائية" (الجلوي، 2020م، صفحة 9)؛ (عبابسة، 2021م، صفحة 399).

وقيل: إن نظام التَّسوية الجزائية: "إجراء يباشره عضو النيابة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني الذي يقر بارتكابه الجريمة في طائفة من الجرائم المحددة قانوناً، ويترتب على قبول الجاني، وتنفيذه لهذه التدابير، وتصديق أحد القضاة على ذلك، انقضاء الدعوى الجزائية" (جبوري و يوسف، 2016م، صفحة 366).

وقد عرَّفها رأيٌ بأنها: "إجراء يباشره عضو النيابة في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجنائية على الجاني الذي يُقِرُّ بارتكابه الجريمة، أو طائفة من الجرائم المُحدَّدة قانوناً، يترتَّبُ على قبول الجاني، وتنفيذه لهذه التدابير، وتصديق أحد القضاة على ذلك، ما يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية" (العبيدي و العبيدي، 2023م، صفحة 132).

ويمكننا تعريف التسوية الجزائية من مجمل النصوص التي بينت أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية إنها: إجراء جزائي خاص يجوز بموجبه للنيابة العامة إذا كانت الدعوى صالحة لرفعها للمحكمة المختصة أن تعرض على المتهم في جرائم الجنح تسوية نهائية للدعوى الجزائية بعدم رفعها مقابل موافقته على توقيع عقوبة، أو تدبير من التدابير المحددة قانوناً، ويكون نفاذ اتفاق التسوية موقوفاً على مصادقة المحكمة الجزائية المختصة [1] . (Saas, 2004, pp. 1-17)

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتسوية الجزائية

اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للتسوية الجزائية، فهناك من يرى أنها إجراء قضائي، وقيل: إنها إجراءٌ إداريٌّ، ووصفت بأنها صلح جزائي، وأخيراً هناك من اعتبرها إجراء مختلط، وسنذكر هذه الآراء، ومن ثَمَّ نبين رأينا في الطبيعة القانونية للتسوية الجزائية:

أولاً: التَّسوية الجزائية إجراء قضائي

قيل: إنَّ التَّسوية الجزائية إجراء قضائي (الجلوي، 2020م، صفحة 10)؛ وذلك لأنها تستلزم تصديق أحد القضاة عليها؛ إذ لا تصبح التَّسوية نافذةً إلا بعد تصديق أحد القضاة عليها، مما يضفي عليها صفة القضائية.

ثانياً: التَّسوية الجزائية إجراءٌ إداريٌّ

قيل: إنَّ التَّسوية الجزائية إجراء إداري؛ إذ هي أحد أشكال التحول عن الإجراءات الجنائية التقليدية؛ إذ تتوقف الملاحقة الجزائية بمجرد موافقة المتهم على طلب التَّسوية، فهي من الإجراءات التي تباشرها النيابة

---

(1) أخذ المشرع الفرنسي بنظام التسوية الجزائية لأول مرة عام 1999، وذلك بموجب المادة 41-2 من قانون الإجراءات الجنائية، ووفقا لنص هذه المادة فإن لوكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية أن يقترح بشكل مباشر، أو عن طريق وسيط، أو عن طريق شخص مخول بذلك، التسوية الجزائية على شخص طبيعي يقر بارتكابه جنحة معاقباً عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يزيد أو يساوي خمس سنوات كعقوبة أصلية أو أياً من المخالفات المرتبط بها تنفيذ تدبير من التدابير المذكورة بهذه المادة.

Le procureur de la République, tant que l'action publique n'a pas été mise en mouvement, peut proposer, directement ou par l'intermédiaire d'une personne habilitée, une composition pénale à une personne physique qui reconnaît avoir commis un ou plusieurs délits punis à titre de peine principale d'une peine d'amende ou d'une peine d'emprisonnement d'une durée inférieure ou égale à cinq ans, ainsi que, le cas échéant, une ou plusieurs contraventions connexes qui consiste en une ou plusieurs des mesures suivantes.

العامة –وهي سلطة إدارية– في نطاق السلطة التقديرية المقررة لها في ملائمة تحريك الدعوى، فبذلك تُعَدُّ التَّسوية إجراءً إدارياً (الجلوي، 2020م، صفحة 10).

ثالثاً: التسوية الجزائية بمثابة صلح جزائي

ذهب أنصار هذا الرأي إلى أنَّ التسوية الجزائية شكل من أشكال الصلح الجزائي يتم بين المتهم والنيابة العامة، يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية من قبل المتهم بمقابل فرض بعض الالتزامات عليه (رمضان، 2000م، صفحة 43)؛ (الجلوي، 2020م، صفحة 10).

رابعاً: التسوية الجزائية إجراء مختلط.

يرى جانب من الفقه أن التسوية الجزائية إجراءٌ هجين ذو طبيعة مختلطة تضم أكثر من إجراء، فهي ليست إجراءً إدارياً، ولا حكماً قضائياً تفاوضياً، وأن تصديق القضاء عليها لا يجعل منها عقوبة قضائية، وهي ليست صلحاً، وإنما هي خليط بين العقوبات الجزائية وتعويض المجني عليه (Volff , 2000, p. 3).

خامساً: رأينا في الطبيعة القانونية للتسوية

تنص المادة (360) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: (للنيابة العامة متى كانت الدعوى الجزائية صالحة لرفعها للمحكمة المختصة، أن تقترح على المتهم في جرائم الجُنَح تسويةً نهائيةً للدعوى الجزائية، بعدم رفعها، مقابل الموافقة على إيقاع أيّ من العقوبات والتدابير الواردة في المادة (362) من هذا القانون، وتنفيذ التَّسوية الجزائية بمصادقة القاضي الجزائي المختص على محضر التَّسوية النهائي). وفي ضوء ما ورد في هذه المادة نرى أن التسوية الجزائية إجراء قضائي خاص؛ فقد نظم المشرع الإماراتي أحكام التسوية الجزائية في الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية والمعنون بـ "الإجراءات الجزائية الخاصة"، علاوة على أن النيابة العامة تقترحها على المتهم بوصفها سلطة تحقيق، ناهيك عن أن النيابة العامة في دولة الإمارات شعبة من شعب السلطة، القضائية(قانون الإجراءات الجزائية، المادة 5)[2]، كما أن اتفاق التسوية لا يكون نافذاً إلا بعد أن يصادق عليه القاضي الجزائي المختص(قانون الإجراءات الجزائية، المادة 360)، ويكون القرار الصادر بالمصادقة على التسوية الجزائية في الجنح بمثابة الحكم بانقضاء الدعوى الجزائية، ولا يجوز الرجوع فيه أو الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن(قانون الإجراءات الجزائية، المادة 365). كل ما سبق يدلل على أنَّ التسوية الجزائية في التشريع الإماراتي إجراء قضائي.

الفرع الثالث: شروط التسوية الجزائية

من خلال استقراء نص المادة (360) من قانون الإجراءات الجزائية نخلص إلى أن إجراء التسوية الجزائية في الجنح في التشريع الإماراتي تحكمهُ الشروط التالية:

أولاً: أن تكون الجريمة المرتكبة محل التسوية الجزائية من الجنح غير المستثناة من نظام التسوية الجزائية.

(2) تنص هذه المادة على أن: (النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، وتباشر التحقيق والاتهام في الجرائم وفقاً لأحكام هذا القانون).

ثانياً: أن يتم اقتراح التسوية الجزائية من قبل النيابة العامة.

ثالثاً: موافقة المتهم على إيقاع أي من العقوبات والتدابير الواردة في المادة (362) من قانون الإجراءات الجزائية عليه.

رابعاً: أن تكون الدعوى الجزائية صالحة لرفعها للمحكمة المختصة.

خامساً: المصادقة على اتفاق التسوية من القاضي الجزائي المختص.

المبحث الأول

نطاق التَّسوية الجزائية في الجُنَح

سنبين في هذا المبحث الجنح المستثناة من نظام التسوية الجزائية في المطلب الأول، والجزاءات محل اقتراح التسوية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجنح المستثناة من نظام التسوية الجزائية

رغم أنَّ المشرع الإماراتي أجاز التسوية الجزائية في الجنح، إلا أن ذلك ليس على إطلاقه، فقد استثنت المادة (361) من قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الجرائم من نطاق الجنح التي يجوز فيها إجراء تسوية مع المتهم بارتكابها، نعرضها تالياً:

الفرع الأول: جرائم القصاص والديات

القصاص عقوبة شرعية تعني: أن يوقع على الجاني مثل ما جنى في غير الحالات التي يمتنع فيها توقيع هذه العقوبة (العاني، 2018م، صفحة 396)، وقد نصت المادة (1) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (31) لسنة 2021 على أنه: " تسري بشأن جرائم القصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية...)، وتنص المادة (29) من ذات القانون التي بيَّنت عقوبات الجرائم من نوع الجناية على أن:(الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات الآتية:

1- أي عقوبة من عقوبات القصاص ...) يتضح من نص هذه المادة أن عقوبة القصاص من العقوبات المقررة للجنايات؛ وهذا يعني: أن المشرع لم يكن دقيقاً في إيراده جرائم القصاص من ضمن الجرائم التي لا يجوز فيها التسوية؛ كون هذه الجرائم من الجنايات وليست من الجنح.

علماً بأن مجال جرائم القصاص الجرائم الواقعة على النفس، وعلى سلامة الجسم؛ إذ يعاقب مرتكبو هذه الجرائم بعقوبة القصاص في التشريع الإماراتي، فإذا امتنع توقيع هذه العقوبة توقع العقوبات الواردة في النصوص العقابية، ويستفاد هذا الحكم من نص المادة (383) من قانون الجرائم والعقوبات الواردة في الفصل الخاص بالجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنة؛ إذ تنص هذه المادة على أنه: (... يعاقب من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالعقوبات المبينة بها، وذلك في الحالات التي يمتنع فيها توقيع عقوبة القصاص).

أما الدية، فقد ورد النص عليها في المادة 30 من قانون الجرائم والعقوبات من ضمن العقوبات التي تفرض على جنحة القتل الخطأ (حكم المحكمة الاتحادية العليا، 2016، طعن رقم 534). وتكمن العلة في استثناء الدية من نظام التسوية الجزائية في الجنح كون الدية تجمع بين العقوبة والتعويض، ولا يجوز استبدالها بعقوبة أخرى، وتقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها (حكم المحكمة الاتحادية العليا، 2016، طعن رقم 534)؛ فقد جاء في حكم للمحكمة الاتحادية العليا أنه:(من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدية الشرعية هي المال الواجب دفعه عوضاً عن الجناية في النفس أو ما دونها، باعتبارها إلى جانب كونها عقوبة تعويضاً للأهل عن فقد ذويهم...) (حكم المحكمة الاتحادية العليا،2009، طعن رقم 43).

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأمن الدولة.

تناول المشرع الإماراتي الجرائم الماسة بأمن الدولة في قانون الجرائم والعقوبات رقم (31) لسنة 2021 في الباب الأول منه في المواد من 154 إلى 223، ونصت المادة 43 من القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية أن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تعدُّ من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة، وتعدُّ الجرائم الواردة في المواد (3)، (5)، (7)، (11) البند 3، (12) البند (3)، (13)، (19)، (20)، (21)، (22)، (23)، (24)، (25)، (26)، (27)، (28)، (47) الفقرة الثانية، (52)، (53)، (55)، من المرسوم بقانون رقم(34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية من الجرائم الماسة بأمن الدولة. كما تعدُّ من الجرائم الماسة بأمن الدولة، أي جريمة منصوص عليها في هذا المرسوم بقانون إذا ارتكبت لحساب، أو لمصلحة دولة أجنبية، أو أي جماعة إرهابية، أو عصابة، أو تنظيم، أو منظمة، أو هيئة غير مشروعة (قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، 2021، المادة 71).

وقد استثنى المشرع الإماراتي من نطاق التسوية الجزائية الجنح الماسة بأمن الدولة لخطورة هذه الجرائم، وهذا الاستثناء يسري على كافة الجرائم الماسة بأمن الدولة أينما وردت، والجدير بالذكر أن المشرع الإماراتي نص على أحكام خاصة للجرائم الماسة بأمن الدولة، سواء كانت من الجنايات والجنح في المواد من (224– 236) من قانون الجرائم والعقوبات، وتسري هذه الأحكام على الجرائم الماسة بأمن الدولة الواردة في قانون الجرائم والعقوبات، وفي القوانين الأخرى(قانون الجرائم والعقوبات، المادة 224)، وجل هذه الأحكام تعد من مظاهر التشديد، وخروجاً على الأحكام العامة في قانون الجرائم والعقوبات (العاني و النوايسة، 2019م، صفحة 57)، وانسجاماً مع ذلك من غير المستساغ أن يخضع المشرع الجنح الماسة بأمن الدولة لنظام التسوية الجزائية، مع أنه أجاز التصالح في بعض الجرائم الإلكترونية الماسة بأمن الدولة(قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، المادة 67).

الفرع الثالث: الجرائم الواردة بقانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح، الواردة في القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2022.

لم يستثنِ المشرع الإماراتي الجنح المرتكبة من الأحداث من نطاق الجرائم التي يجوز إجراء تسوية جزائية بشأنه، فلا يوجد ما يمنع أن تتم التسوية في الجنح إذا كان المتهم بارتكابها حدثاً، على أن يتم ذلك بعد موافقة ممثله القانوني (زاهر و بلقاسم، 2023م، صفحة 40) [3].

ولم يقصد المشرع من هذه الحالة استثناء الجنح التي يرتكبها الأحداث من نطاق الجرائم التي يجوز فيها تسوية جزائية (الحمادي، (د.ت)، صفحة 2982)، وبالرجوع إلى قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح نجده ينص على عدد من الجرائم في المواد من(40) إلى (43) الهدف منها حماية التدابير التي تتخذ في مواجهة الحدث، وكذلك توفير حماية للحدث من استغلاله في ارتكاب الجرائم، فهي جرائم لا ترتكب من الحدث، وإنما يكون الحدث فيها مجنياً عليه؛ لذلك حرص المشرع على استثناء هذه الجرائم– وهي جميعها من الجنح – من نطاق الجرائم التي يجوز فيها التسوية الجزائية وحسناً فعل، وكنا نحبذ لو أن المشرع –كذلك– استثنى جميع الجرائم التي يكون المجني عليه فيها حدثاً من نطاق الجرائم التي يجوز فيها التسوية الجزائية.

الفرع الرابع: الجرائم التي قرر القانون عدم جواز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً له.

لم نجد تطبيقاً لهذه الحالة في التشريع الإماراتي سوى ما نصت عليه المادة (67) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم 30 لسنة 2021؛ إذ نصت المادة (67) من هذا القانون على أنه: (فيما عدا العقوبات المقررة لجرائم التعاطي والاستعمال الشخصي عند ارتكابها في المرتين الأولى والثانية، والمنصوص عليها في المواد (41)، (42)، (43)، (44)، وكذلك في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط، أو تلك المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقا لهذا المرسوم بقانون). ومفاد هذه المادة أنه: لا يجوز النزول بعقوبات جرائم المخدِّرات والمؤثرات العقلية من نوع الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس، أو الحبس والغرامة، وتخرج بذلك من نطاق الجرائم التي يجوز فيها التسوية الجزائية.

---

(3) طبقاً لأحكام المادة (41-2) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمادتين (422-3 و 422-4) من قانون العدالة الجنائية للأحداث يجوز اقتراح تسوية جزائية على الأحداث الذين لا تقل أعمارهم عن ثلاثة عشر سنة عندما يبدو لوكيل الجمهورية أنها مناسبة لشخصية الحدث، وتطلبت المادة 12-4 من قانون العدالة الجنائية للأحداث أن يقدم اقتراح وكيل الجمهورية إلى الممثلين القانونيين للحدث والحصول على موافقتهم التي تتضمن الحدث بالجرم محل التسوية، ويجب أن يتم ذلك بحضور محام منتدب يشترك الحدث في اختياره؛ وذلك لتقديم المساعدة القانونية للحدث في جميع مراحل التسوية.

الفرع الخامس: الجرائم المحددة التي تطبق عليها النيابة العامة أحكام الأمر الجزائي.

عرفت المادة (336) من قانون الإجراءات الجزائية الأمر الجزائي بأنه:(أمر قضائي يصدره عضو النيابة العامة للفصل في موضوع الدعوى الجزائية التي لا يرى حفظها، أو إحالتها إلى المحكمة المختصة في بعض جرائم الجنح والمخالفات المحددة في هذا الفصل، ولو في غيبة المتهم، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية مالم يعترض عليه المتهم خلال المدة المحددة قانوناً). ووفقاً لما نصت عليه المادة (337) من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الأمر الجزائي ينطبق على جرائم الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الجوازي، مع الغرامة والمخالفات التي يحددها النائب العام بقرار يصدر منه بالاتفاق مع النواب العموم في السلطات القضائية المحلية (بحر، 2023م، الصفحات 183-225)؛ (النيباري و أبو زيتون، 2022، الصفحات 207-233) [4].

وقد أصدر النائب العام القرارات ذوات الأرقام 182[5]، 183[6]، 184[7]، 185[8] لسنة 2022 بتحديد الجرائم التي ينطبق عليها الأمر الجزائي، وبذلك فإن جميع الجنح التي وردت في هذه القرارات لا يجوز إجراء تسوية جزائية فيها. ولا نرى مسوِّغاً لاستثناء الجنح التي يجوز فيها الأمر الجزائي من نظام التسوية الجزائية، فقد ترى النيابة العامة أن المتهم غير جدير بإصدار أمر جزائي، ولكنه جدير بإجراء تسوية جزائية معه، فبالرغم من أن الأثر المترتب على كلا الإجرائيين انقضاء الدعوى الجزائية، إلا أن الجزاءات البديلة التي تفرض في كل منها مختلفة (قانون الإجراءات الجزائية، المادة 339) [9].

الفرع السادس: الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة بإحدى الجرائم التي لا يسري عليها نظام التسوية الجزائية.

عالجت المادة (89) من قانون الجرائم والعقوبات أحكام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم، وتنص هذه المادة على أنه: (إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل

---

(4) أخذ المشرع الإماراتي بنظام الأمر الجزائي لأول مرة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2018 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 1992؛ إذ استحدث باباً ثالثاً في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان (الإجراءات الجزائية الخاصة) ضمنه ثلاثة فصول خصص الفصل الأول منها لنظام الأمر الجزائي، وذلك في المواد من (332 إلى 345)، وبعد صدور قانون الإجراءات الجزائية رقم 38 لسنة 2022، نظم المشرع أحكام الأمر الجزائي في الباب الرابع من هذا القانون في المواد من 336-347.

(5) القرار رقم 182 لسنة 2022. يطبق الأمر الجزائي على مجموعة من الجرائم الواردة في قانون الجرائم والعقوبات لسنة 2021.

(6) قرار النائب العام رقم 183 لسنة 2022. يطبق الأمر الجزائي على مجموعة من الجرائم الواردة في القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1995 في شأن السير والمرور.

(7) قرار النائب العام رقم 2022/184 بتحديد الجرائم التي ينطبق عليها الأمر الجزائي في المرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب.

(8) قرار النائب العام رقم 2022/185 بتحديد الجرائم التي ينطبق عليها الأمر الجزائي في المرسوم بقانون اتحادي رقم 30 لسنة 2021 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

(9) تنص المادة على أنه: يجب ألا يزيد مقدار الغرامة التي تفرض بموجب الأمر الجزائي على نص حدها الأقصى، وبالإضافة للغرامة التي تفرض بموجب الأمر الجزائي تفرض العقوبات التكميلية المقررة للجريمة المرتكبة والرسوم.

التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم). وحتى يتحقق الارتباط يتوجب أن تكون قد انتظمت تلك الجرائم خطة إجرامية واحدة لقيام الجاني بعدة أفعال تكمل بعضها بعضا؛ بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع (الشاعر، 2021م، صفحة 49)، والقاعدة هي أن تعدد العقوبات بتعدد الجرائم مرتباً على بعض؛ بحيث لم يكن متصوراً ارتكاب بعضها دون ارتكاب البعض الآخر، فإذا اختلفت وتعدد الحق المعتدى عليه، كان كل منها جريمة مستقلة، ولها عقوبتها المستقلة (المحكمة الاتحادية العليا، 2020، الطعن رقم 863).

فإذا ارتبطت جريمة من نوع الجنح ارتباطاً لا يقبل التجزئة بجريمة أخرى من الجرائم التي لا يسري عليها نظام التسوية، فإنها تكون مستثناة من تطبيق نظام التسوية تبعاً للجريمة التي ارتبطت بها؛ والعلة في ذلك أن هذه الجريمة اندمجت بالجريمة المستثناة من نظام التسوية الجزائية، وعُدَّت جريمة واحدة.

المطلب الثاني: الجزاءات محل اقتراح التسوية الجزائية.

تتم التَّسوية الجزائية باقتراحٍ من النيابة العامة على المتهم الذي توجد أدلة كافية على ارتكابه للجريمة، وله الحق في قبولها أو رفضها، وقد جاء في المادة (360) من قانون الإجراءات الجزائية أن النيابة العامة تقترح على المتهم في جرائم الجنح تسوية نهائية للدعوى الجزائية بعدم رفعها مقابل موافقة المتهم على توقيع أي من العقوبات والتدابير الواردة في المادة (362) من قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع للمادة (1/362) نجدها تنص على أن: (تكون التسوية الجزائية في الجنح باقتراح النيابة العامة بتوقيع واحدا أو أكثر من العقوبات أو التدابير التالية: ...). وحسب ما جاء في نص هذه المادة، فإن اقتراح النيابة العامة يُجيز أن يشمل أكثر من عقوبة، أو أكثر من تدبير، أو أكثر من عقوبة وأكثر من تدبير.

ونعرض تالياً الجزاءات التي تقترحها النيابة العامة على المتهم في التسوية الجزائية في الجنح:

1- سداد الغرامة المقررة قانوناً للجريمة بما لا يجاوز نصف حدها الأقصى. (المادة 1/362/أ)

تفترض هذه العقوبة أن تكون الجنحة المرتكبة معاقباً عليها بالغرامة[10] (قانون الجرائم والعقوبات، المادة 72)، ويستوى أن يكون معاقباً عليها بالغرامة فقط، أو بالحبس أو الغرامة، أو بالحبس والغرامة، وعليه إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس فقط، فلا مجال لتطبيق هذه الحالة(قانون الجرائم والعقوبات، المواد: 288،273،272،238-343،327،315،،315،306،295،294،292،290)، ومع أن أغلب الجرائم من الجنح تكون عقوبة الغرامة فيها ملازمة لعقوبة الحبس إما على سبيل التخيير أو الوجوب، إلا أنه قد نجد جنحاً معاقباً عليها بالحبس فقط، وهي بذلك تكون مستثناة من هذا الاقتراح، ومن وجهة نظرنا؛ أنه كان على المشرع الإماراتي وضع خيار الغرامة في التسوية الجزائية دون ربطه بعقوبة الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، كأن يكون النص على النحو الآتي: (دفع غرامة لا تقل عن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة

(10) وهي عقوبة أصلية في الجنح لا يقل مقدارها عن ألف درهم ولا يزيد حدها الأقصى على خمسة ملايين درهم ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

في الجنح، ولا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر لها قانوناً)، وبذلك نشمل الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس فقط بخيار الاقتراح بسداد غرامة، خصوصاً أن هذه الحالة الوحيدة التي يكون الاقتراح فيها بصورة عقوبة، أما بقية الحالات فهي عبارة عن تدابير جزائية، منوهين مرة أخرى إلى أن المشرع أجاز أن يشمل الاقتراح أكثر من جزاء من الجزاءات الواردة في المادة (362) من قانون الإجراءات، ويكون اقتراح الجزاء ابتداء سلطة تقديرية للنيابة العامة، وللمتهم قبوله أو رفضه حسبما يتبين له، وبما يحقق مصلحته؛ لأنه غير مجبر على قبول اقتراح التسوية. بقي القول إنه لا يجوز الجمع بين عقوبة الغرامة وتدبير الخدمة المجتمعية (قانون الإجراءات الجزائية، المادة 362 /2). ونؤيد المشرع الإماراتي في هذا المسلك؛ فمن غير الجائز أن يشمل اقتراح التسوية فرض عقوبة الغرامة وتدبير الخدمة المجتمعية؛ كون تدبير الخدمة المجتمعية يكون بديلاً عن عقوبة الحبس أو الغرامة.

2- التخلي لمصلحة الدولة عن الشيء الذي استخدم أو أعد للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو تحصل عنها. (المادة 1/362/ب)

هذا الجزاء في حقيقته ما هو إلا مصادرة للأشياء التي استخدمت، أو أُعدت للاستخدام في ارتكاب الجريمة، أو تحصلت عنها [11](قانون الجرائم والعقوبات، المادة 1/83)، ولكن المشرع في نظام التسوية لم يسمِّه مصادرة؛ امتثالاً لنص المادة (39) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة التي تنص على أنه: (... ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناءً على حكم قضائي، وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون). وقد خلع المشرع عن هذا الإجراء صفة العقوبة وأعطاه الصفة المدنية باستخدامه عبارة: (التخلي لمصلحة الدولة)، ولم يستخدم مصطلح المصادرة؛ كون المصادرة في التشريع الإماراتي عقوبة من العقوبات التكميلية، وبقراءة المادة 1/362/ ب مع ما جاء في المادة 3/362 التي تنص على أنه: (في جميع الأحوال ودون الإخلال بحقوق الغير حسن النية، على المتهم في حال قبوله التسوية الجزائية تسليم ما بحوزته، أو تحت سيطرته المباشرة أو غير المباشرة، من أشياء وأموال استعملت في الجريمة، أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، أو كانت محلاً لها، أو التي تحصلت منها)، فيتضح لنا جلياً أن هذا الجزاء ملازم لكافة الجزاءات حال موافقة المتهم على التسوية الجزائية، وكان يحوز أو يحرز أشياء لها علاقة بالجريمة المرتكبة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[12].

([11]) المصادرة هي: (الحكم بأيلولة المال الخاص إلى ملك الدولة دون مقابل أو تعويض).

([12]) يقصد بالغير حسن النية: الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالجريمة المرتكبة بوصفهم فاعلين للجريمة أو شركاء فيها بشكل مباشر أو بالتسبب، ولا يعلموا بالنوايا الإجرامية للمحكوم عليه، ولهم حق على الأشياء أو الأموال المضبوطة، ولا يقتصر هذا الحق على حق الملكية فقط، بل يمتد ليشمل حقوق عينية أخرى؛ كحق الانتفاع أو الرهن، ويستوي أن يكون هذا الحق قد نشأ قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها، أما الحقوق الشخصية فلا تحول دون الحكم بالمصادرة؛ لأن محلها ذمة المدين بها (المجالي، 2012م، صفحة 454).

3- سحب الترخيص الممنوح للمتهم لمدة لا تتجاوز (6) ستة أشهر أو إلغاؤه. (المادة 362/1/ج)

لم يرد في قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي تدبير سحب الترخيص أو إلغاؤه، وإنما نصت المادة (127) من القانون ذاته على تدبير سحب ترخيص القيادة، ويقصد به وفقاً للمادة (132) التي بينت أحكامه سحب ترخيص القيادة الذي يترتب عليه إيقاف مفعول الترخيص الصادر للمحكوم عليه؛ بحيث لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنتين، ويجوز للمحكمة الحكم بهذا التدبير عند الحكم في جريمة ارتكبت عن طريق وسيلة نقل آلية (العاني، النوايسة، و الدقاني، 2018م، الصفحات 226-230).

فهل المقصود بهذا التدبير تدبير سحب ترخيص القيادة أم أنه تدبير عام يشمل سحب ترخيص القيادة وغيره من التراخيص؟ باستقراء نص المادة (362/1/ج) التي نصت على هذا التدبير نجدها جاءت بنص عام يشمل جميع التراخيص، بل إنه أجاز إلغاء التراخيص، وهو بذلك زاد عما جاء في قانون الجرائم والعقوبات الذي نص على سحب ترخيص القيادة فقط، علاوة على أنَّ المادة (360) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على أن محل الاقتراح في التسوية يكون تدبير أو عقوبة أو أكثر من التدابير والعقوبات الواردة في المادة (362) من القانون ذاته، ولا يوجد ما يمنع أن يرد النص على التدبير في قانون الإجراءات الجزائية، فقد ترد قاعدة موضوعية في قانون إجرائي جزائي، كما قد ترد قاعدة إجرائية في قانون موضوعي عقابي، المهم خضوع هذه القاعدة لمبدأ الشرعية وهو وجود نص عليها وفقاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص[13].

4- إغلاق المنشأة أو وقف النشاط التجاري لمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر. (المادة 362/د)

ورد النص على هذا التدبير في المادة (3/127) من قانون الجرائم والعقوبات، ونظمت المادة (133) من القانون ذاته أحكامه؛ وهو تدبير يجوز للمحكمة أن تحكم به إذا ارتكب شخص جريمة إخلالاً بواجبات مهنته، أو حرفته، أو نشاطه الصناعي، أو التجاري، فلها أن تأمر بإغلاق المحل الذي يمارس فيه هذا العمل إذا كان مالكاً له وقت ارتكاب الجريمة، وذلك لمدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد عن سنة، ونلحظ أن الفارق بين هذا التدبير والتدبير الذي يقترح في التسوية الجزائية يكمن في الحد الأعلى لمدة التدبير.

5- القيام بأحد أعمال الخدمة المجتمعية، مع مراعاة الأحكام العامة المنظمة لها قانوناً. (المادة 1/362 /هـ)

الخدمة المجتمعية من التدابير الجزائية المقيدة للحرية التي نصت عليها المادة (111/ 4) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي (الحميدي، 2019م)، وعرفت هذا التدبير وبينت أحكامه المادة (121)

(13) نصت المادة (27) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي نصت على أن: "يحدد القانون الجرائم والعقوبات..."، ونصت المادة الأولى من قانون الجرائم والعقوبات على شرعية الجرائم والعقوبات، ويجري نص هذه المادة على أنه: (تسري في شأن جرائم القصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى، ونصت المادة الثامنة على مبدأ شرعية التدابير الجزائية فنصت على أنه: (لا يفرض تدبير جزائي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون ...).

من القانون ذاته التي تنص على أن: (الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد التنسيق مع الجهات المختصة، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية، ولا يكون الحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنح، وذلك بديل عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة، على ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر)[14].

ويعد تدبير الخدمة المجتمعية من التدابير التي يحكم بها كبديل عن العقوبة الأصلية في الجنح، ولا يقضى به مع العقوبات الأصلية، ولا يقضى به بشكل وجوبي في نوع معين من الجرائم؛ بالإضافة لكونه من التدابير المؤقتة التي وضع المشرع حداً أقصى لمدتها (الحمادي و النوايسة، 2021، صفحة 232).

وقد تطلبت المادة (1/362/هـ) من قانون الإجراءات الجزائية التقيد بضوابط الخدمة المجتمعية المنظمة لها قانوناً، وهذا يعني: لزوم توافر شروط الخدمة المجتمعية الواردة في المادة (121) من قانون الجرائم والعقوبات، فلا يجوز أن يكون اقتراح التسوية بتدبير الخدمة المجتمعية إذا زادت مدة عقوبة الجنحة عن الحبس مدة ستة أشهر، وهذا من شأنه تضييق نطاق هذا التدبير في التسوية الجزائية؛ ذلك أن أغلب الجنح المعاقب عليها بالحبس تزيد فيها مدة الحد الأقصى للحبس عن ستة أشهر.

6- حظر ارتياد المتهم بعض المحال العامة مدة لا تزيد على سنة، مع مراعاة الأحكام العامة المنظمة لها قانوناً. (المادة 1/362/و).

ورد هذا التدبير في المادة (112) من قانون الجرائم والعقوبات التي تنص على أن: (للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه ارتياد المحال العامة التي تحددها إذا كانت الجريمة قد وقعت تحت تأثير مسكر أو مخدر، وكذلك في الحالات التي ينص عليها القانون، ويكون الحظر لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (5) خمس سنوات). وإعمالاً لنص المادة (1/362/و)، فإن على النيابة العامة عندما تقترح هذا التدبير التقيد بالشروط الواردة في المادة (112) من قانون الجرائم والعقوبات.

7- حظر استخدام وسائل اتصال معينة، أو المنع من حيازتها، أو إحرازها مدة لا تزيد على (6) ستة أشهر، مع مراعاة الأحكام العامة المنظمة لها قانوناً.

---

(14) وردت أعمال الخدمة المجتمعية في قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2017 في شأن تحديد أعمال الخدمة المجتمعية وهي: (حفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم، الخدمة في مراكز رعاية أصحاب الهمم، الخدمة في دور رعاية المسنين، الخدمة في دور رعاية الأحداث، الخدمة في الحضانات أو رياض الأطفال، الخدمة في مراكز الأمومة والطفولة، أو الجمعيات النسائية، الخدمة في إدارات المرور، أعمال الإسعاف أو نقل المصابين، أعمال الدفاع المدني، جمع التبرعات أو توزيع المساعدات والإعانات، التدريس في مراكز تعليم الكبار، تنظيف المساجد وصانتها، تنظيف وصيانة المرافق العامة أو الطرق والشوارع أو الميادين العامة أو الشواطئ، أو الحدائق العامة أو المحميات، المشاركة في الأنشطة والفعاليات وبيع التذاكر، أعمال الرقابة الغذائية، زراعة وصيانة الحدائق العامة أو المحميات، تحميل وتفريغ الحاويات بالموانئ، رعاية الطيور والحيوانات بحدائق الحيوان أو المحميات، تعبئة الوقوع أو أي أعمال أخرى بمحطات تعبئة الوقود).

لم ينص قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي على هذا التدبير، ومن الطبيعي ألا تلجأ النيابة العامة إلى اقتراح هذا التدبير إلا إذا كانت الجريمة اقترفت عن طريق وسيلة من وسائل الاتصالات، وبما أن قانون الجرائم والعقوبات لم ينص على هذا التدبير، فقد قمنا بالبحث عنه في التشريعات الخاصة لا سيما المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2023 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات، فلم نجده ينص على هذا التدبير (قانون تنظيم قطاع الاتصالات،2023، المادة 76)[15]، وكذلك لم ينص المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على هذا التدبير (قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية،2021، المادة 1/59)[16]، وعلى كل حال، فإن للنيابة العامة أن تقترح هذا التدبير في التسوية على ألا تزيد مدته على ستة أشهر، ولا يوجد ضوابط أخرى له كسابقيه من التدابير لعدم وجود أحكام ناظمة له في قانون الجرائم والعقوبات والتشريعات العقابية الأخرى.

8- الإلزام بالتعويض المؤقت عن الضرر الذي لحق بالمجني عليه إذا طلبه وقدره، ويخطر المجني عليه بهذا الاقتراح. (المادة 1/362/ح).

لا يصنف هذا الاقتراح في التسوية على أنه عقوبة أو تدبير جزائي، وكان الأولى لو أفرد المشرع فقرة خاصة له في المادة (362) لا أن يسرده من ضمن العقوبات والتدابير التي يجوز للنيابة العامة اقتراحها في التسوية الجزائية لطبيعته المدنية، فهو إجراء يفترض أن يكون المجني عليه قدم ادعاءً بالحق المدني أمام النيابة العامة، وهذا الأمر يستنتج من عبارة (إذا طلبه) الواردة في المادة (1/362/ج) من قانون الإجراءات الجزائية (قانون الإجراءات الجزائية، المادة 23)[17]، ويفترض اقتراح هذا الإجراء -كذلك- أن يكون التعويض مقدراً من قِبَلِ المجني عليه في الادعاء بالحق المدني، وهذا التعويض المؤقت حال موافقة المتهم على الالتزام به -بناء على اقتراح النيابة العامة- لا يمنع لجوء المجني عليه المدعي بالحق المدني من اللجوء إلى القضاء المدني للحكم له بالتعويض إذا تمت المصادقة على اقتراح التسوية الجزائية لتكملة التعويض، وعلى النيابة العامة أن تخطر المجني عليه بهذا الاقتراح، بيد أن المجني عليه ليس له حق

(15) (يحكم بمصادرة الأجهزة السلكية واللاسلكية وغيرها من المعدات والأدوات المستخدمة بالمخالفة للمرسوم بقانون، أو لائحته التنفيذية، أو الأنظمة، أو القرارات، أو التعليمات، أو القواعد الصادرة بموجبهما، وللمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف تلك الأجهزة والمعدات والأدوات).

(16) (يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بقانون أن تقضي بأي من التدابير الآتية: 1. الأمر بوضع المحكوم عليه تحت الإشراف، أو المراقبة الإلكترونية، أو حرمانه من استخدام أي شبكة معلوماتية، أو نظام المعلومات الإلكتروني، أو أي وسيلة تقنية معلومات أخرى، أو وضعه في مأوى علاجي، أو مركز تأهيل للمدة التي تراها المحكمة مناسبة...).

(17) يجوز لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة أن يدعي بالحقوق المدنية قبل المتهم أثناء التحقيق الابتدائي.

الاعتراض على هذا الاقتراح، ولا يتوقف نفاذه على موافقته؛ لأننا أمام إجراء تسوية جزائية، وليس صلحاً جزائياً بين المتهم والمجني عليه[18] (العاني و النوايسة، 2022م، صفحة 129).

المبحث الثاني

إجراءات وضمانات التسوية الجزائية في الجنح

تمر التسوية الجزائية في الجنح بمراحل عدة، ويترتب عليها آثار قانونية للمتهم والمجني عليه. وسنعرض في المطلب الأول إجراءات التسوية الجزائية، وفي المطلب الثاني الضمانات المترتبة على التسوية.

المطلب الأول إجراءات التسوية الجزائية

سنبين في الفروع التالية مراحل التسوية الجزائية.

الفرع الأول: اقتراح التَّسوية الجزائية

أجاز المشرع الإماراتي التسوية الجزائية في جميع الجنح، إلا أنه قام باستثناء مجموعة من الجنح من نطاق الجنح التي يجوز اقتراح التسوية بشأنها، وبرأينا فإن هذا المنهج أفضل من أسلوب النص على الجنح الخاضعة لنظام التسوية؛ لأنه يصعب على المشرع حصرها بشكل منضبط[19] (عبد العليم، 2014م، صفحة 328)، ونص المشرع كذلك على الجزاءات: العقوبات والتدابير التي يمكن للنيابة العامة اقتراحها على المتهم فيما إذا قررت اقتراح تسوية جزائية على المتهم.

وللنيابة العامة اقتراح التسوية على المتهم إذا كانت الدعوى صالحة لرفعها للمحكمة الجزائية المختصة في الجرائم من نوع الجنح[20](قانون الجرائم والعقوبات، المادة 30). ولم يدخل المشرع الإماراتي المخالفات من ضمن الجرائم التي يجوز فيها التسوية الجزائية وحسناً فعل، فهي جرائم تافهة الضرر، وأغلب عقوباتها تكون بصورة غرامات مالية، ومنها ما هو مشمول بنظام الأمر الجزائي، فلا يوجد مسوِّغٌ جدي لشمولها بنظام التسوية الجزائية (الحمادي، (د.ت)، صفحة 2975).

([18]) أخذ المشرع الإماراتي بنظام الصلح الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية - على نطاق ضيق من حيث الجرائم التي يجوز فيها الصلح - أول مرة سنة 2006 عندما أضاف المادة 20 مكرراً لهذا القانون، وذلك بموجب القانون الاتحادي رقم 35 لسنة 2006، وفي عام 2018 توسع المشرع الإماراتي بنظام الصلح الجزائي، ونظم إجراءاته، فألغى المادة (20) مكرراً بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم 17 لسنة 2018، وأضاف بموجب هذا المرسوم المواد (346- 354) لقانون الإجراءات الجزائية التي جاءت تحت عنوان: (الصلح الجزائي). وأخيراً عقب صدور قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 38 لسنة 2022 نظم المشرع أحكام الصلح الجزائي في الفصل الثاني من الباب الرابع في المواد من (348- 358).

([19]) كان المشرع الفرنسي -قبل تعديل قانون الإجراءات الجنائية عام 2004- يتبنى أسلوب النص على الجنح التي يجوز فيها التسوية، والجنح المستثناة من هذا النظام، إلا أنه بعد هذا التعديل تبنى معيار آخر وهو جواز التسوية في جميع المخالفات، وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا يزيد على خمس سنوات..

([20]) الجنح في التشريع الإماراتي هي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: الحبس، الغرامة التي تزيد على (10,000) عشرة آلاف درهم، الدية.

يتضح من ذلك أن اقتراح التسوية يكون من النيابة العامة، وهو أمر جوازي لها ولا معقب عليها في هذه السلطة التقديرية، ورغم أن المشرع جعل المبادرة في عرض التسوية على المتهم من جانب النيابة العامة إلا أن ذلك لا يحول دون قيام المتهم بالطلب من النيابة العامة اقتراح عرض التسوية عليه، على أن يكون ذلك قبل أن تصدر قراراً بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة، إلا أن النيابة العامة غير ملزمة على قبول الطلب، وليس له الحق في الطعن على قرارها أو التظلم منه، وفي حال تعدد المتهمين في نفس الجريمة، فإنَّ النيابة العامة تملك السلطة –وحسب تقديرها– في عرض التسوية على أحدهم، أو بعضهم، وتستثني آخرين، وحسب ما تراه ملائماً، بالرغم من أنَّ المشرع الإماراتي لم يضع شروطاً خاصة لحالة المتهم الذي يتم عرض التسوية عليه، كأن يكون غير عائد (قانون الإجراءات الجزائية، المادة 397)[21].

وصفوة القول: إن النيابة العامة هي التي تعرض التسوية إذا رأت أن الدعوى صالحة لرفعها للمحكمة المختصة؛ أي: صالحة للإحالة للمحكمة المختصة، وهي بطبيعة الحال هنا محكمة الجنح، وتقوم النيابة العامة بالإحالة إلى المحكمة محكمة الجنح في حالتين:

الحالة الأولى: تكون بعد أن تستكمل النيابة العامة التحقيق في الجنحة، وتجد أن الأدلة كافية على المتهم (قانون الإجراءات الجزائية، المادة 121) [22].

الحالة الثانية: الإحالة دون إجراء تحقيق، ويكون ذلك في الأحوال التي ترى النيابة العامة في الجرائم من نوع الجنح أو المخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على أن الاستدلالات التي جمعت كافية لرفعها لمحكمة الجنح (قانون الإجراءات الجزائية، المادة 119).

تبدأ مراحل التسوية باقتراح من قِبَلِ النيابة العامة على المتهم متى كانت الدعوى صالحة لرفعها إلى المحكمة المختصة(قانون الإجراءات الجزائية، المادة 360)؛ وتكون الدعوى صالحة لرفعها إذا وجدت النيابة العامة أن الأدلة كافية على المتهم(قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، المادة 121)، ولا يتوفر سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية، ولم يتوافر سبب من أسباب إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أو سبب من أسباب حفظ الدعوى، وقد تكون الدعوى صالحة لرفعها في الجنح، بناءً على كفاية الاستدلالات التي جُمعت في الحالات التي تقدر فيها النيابة العامة عدم ضرورة إجراء تحقيق في الدعوى[23](قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، المادة 119).

ونلحظ أن المشرع الإماراتي لم يشترط اعتراف المتهم بالجرم المسند إليه لاقتراح التسوية الجزائية في الجنح، وإنما قيَّد ذلك بأن تكون الدعوى صالحة لرفعها للمحكمة المختصة، ومع أن موافقة المتهم على

---

(21) وفقاً لنص المادة لا يجوز تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة الحبس عن طريق الوضع بالمراقبة الإلكترونية إذا كان عائداً.

(22) تنص على أنه: "إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جنحة أو مخالفة، وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى المحكمة المختصة".

(23) (إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة...).

اقتراح التسوية الجزائية هو بمثابة اعتراف من المتهم بالتهمة المسندة إليه، إلا أننا نرى أنه من الأفضل لو أن المشرع تطلب اعتراف المتهم كشرط لإجراء التسوية الجزائية، على أن تقوم النيابة العامة بتمحيص هذا الاعتراف للتأكد من صحته ومطابقته للواقع، وأن ينص على اعتبار الاعتراف؛ كأن لم يكن في أحوال عدم المصادقة على اقتراح التسوية[24].

ولم يشترط المشرع الإماراتي أن يكون المتهم الذي تقترح عليه التسوية الجزائية شخصاً طبيعياً، ومفاد ذلك: جواز اقتراح التسوية الجزائية على الشخص الطبيعي، والشخص الاعتباري، ويكون الاقتراح في هذه الحالة على ممثل الشخص الاعتباري على أن يكون الجزاء المقترح من الجزاءات التي من الممكن فرضها على الشخص الاعتباري؛ كعقوبة الغرامة، والالتزام بالتعويض المؤقت للمجني عليه، وسحب أو إلغاء التراخيص، والإغلاق، أو وقف النشاط، فجميع الجزاءات الواردة في المادة (1/362) من قانون الإجراءات الجزائية يمكن فرضها على الشخص الاعتباري ماعدا تدبير الخدمة المجتمعية، وتدبير حظر ارتياد المحال العامة؛ كونها من التدابير المقيدة للحرية[25].

وفي حال تعدد المتهمين في الدعوى الجزائية، فإن ذلك لا يحول دون مباشرة النيابة العامة لإجراءات التسوية الجزائية مع أحدهم أو بعضهم، وتتصرف بالدعوى الجزائية مع بقية المتهمين وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً(قانون الإجراءات الجزائية، المادة 378)، فيجوز للنيابة العامة اقتراح التسوية حال تعدد المتهمين على متهم أو أكثر، ولا تعرضه على بقية المتهمين؛ وفقاً لمبدأ تجزئة التسوية الجزائية، ويسوّغ ذلك أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تقدير مدى ملائمة استحقاق المتهم لعرض التسوية من عدمه على اعتبار أن عرض التسوية الجزائية ميزة تقدمها النيابة العامة للمتهم الذي ترى أنه يستحقها رغم وجود الأدلة الكافية على ارتكابه للجريمة، ويخضع اقتراح التسوية لرقابة المحكمة المختصة عند عرضه عليها للمصادقة من حيث ملائمته، فإذا وجدت المحكمة أنه غير ملائم رفضت اقتراح التسوية بقرار مسبب، رغم

---

(24) تطلب المشرع الفرنسي في المادة (41-2) من قانون الإجراءات الجزائية اعتراف المتهم بالجرم كشرط لإجراء التسوية. وتطلب كذلك المشرع الإماراتي اعتراف المتهم لإجراء التسوية الجزائية في الجنايات ووضع ضمانات عدة لذلك (المادتان 372 و375 من قانون الإجراءات الجزائية).

(25) تنص المادة 42-3- 1Aمن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه: (تنطبق أحكام المادتين 41-2 و41-3، فيما تنص على غرامة التسوية وتعويض الضحية، على الشخص المعنوي الذي يعترف ممثله القانوني أو أي شخص يتمتع، وفقًا للقانون أو نظامه الأساسي، بتفويض لهذا الغرض بمسؤوليته الجنائية عن الأفعال المنسوبة إليه. في هذه الحالة، يكون الحد الأقصى لغرامة التسوية المقترحة مساوياً لخمس أضعاف الغرامة التي تُفرض على الأشخاص الطبيعيين).
يجري نص المادة (42-3-1A) بالفرنسية على النحو الآتي:

(Les dispositions des articles 41-2 et 41-3, en ce qu'elles prévoient une amende de composition et l'indemnisation de la victime, sont applicables à une personne morale dont le représentant légal ou toute personne bénéficiant, conformément à la loi ou à ses statuts, d'une délégation de pouvoir à cet effet reconnait sa responsabilité pénale pour les faits qui lui sont reprochés.
Le montant maximal de l'amende de composition pouvant être proposée est alors égal au quintuple de l'amende encourue par les personnes physiques)..

أن المشرع الإماراتي لم يضع شروطاً خاصةً بالمتهم الذي تعرض عليه التسوية الجزائية، وإنما ترك هذا الأمر لتقدير النيابة العامة؛ كأن يرى عضو النيابة العامة عدم جدارة المتهم العائد من الاستفادة من نظام التسوية، أو أن التسوية غير ذات جدوى مع المتهم، أو لطبيعة الجريمة المرتكبة، أو لغير ذلك من المعطيات والظروف.

الفرع الثاني: تبليغ المتهم باقتراح التسوية

تبلغ النيابة العامة المتهم بالعرض المبدئي للتسوية الجزائية في الجنح إذا كان حاضراً، وإذا لم يكن حاضراً يتم إعلانه وَفْقَ طرق الإعلان التي حددها القانون، مع تنبيهه في الإعلان بحقه في الاستعانة بمحامٍ قبل أن يوافق على اقتراح النيابة العامة (قانون الإجراءات الجزائية، المادة 1/363).

ومن الطبيعي أن تنبيه المتهم لحقه في الاستعانة بمحامٍ قبل أن يوافق على اقتراح النيابة العامة أمر وجوبي، سواء كان المتهم حاضراً أم تم إعلانه باقتراح التسوية، فلا يوجد ما يسوغ التفرقة بين الحالتين لاتحاد العلة، رغم أن الدلالة اللفظية لنص المادة (1/363) من قانون الإجراءات الجزائية تشير إلى أن التنبيه يكون في الأحوال التي لا يكون فيها المتهم حاضراً أمام النيابة العامة، وهو ما يعد برأينا سوءاً في الصياغة التشريعية، على أن المتهم بعد ذلك بالخيار، فلا يحول عدم قيام المتهم بتوكيل محامٍ من المضي في إجراءات التسوية، وإنما هو مجرد تنبيه للمتهم لهذا الحق حتى يطمئن قلبه، فلربما يجد المحامي أن الأدلة على المتهم لا تقوى لإدانته، فينصح المتهم بعدم قبول التسوية، علماً أن المشرع الإماراتي لم يشترط لاقتراح التسوية الجزائية في الجنح اعتراف المتهم بالجرم المسند إليه، كما هو الحالة في اقتراح التسوية في الجنايات التي أوجب فيها صدور اعتراف صحيح من المتهم، وأن يكون للمتهم محامٍ (قانون الإجراءات الجزائية، المادة 376)[26].

وعلى المتهم أن يبدي رأيه في الاقتراح بالقبول أو بالرفض خلال مدة لا تزيد على (5) خمسة أيام عمل تُحتسب من تاريخ عرض الاقتراح عليه في حال حضوره الجلسة، أو من تاريخ إعلانه، بحسب الأحوال، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة رفضاً للتسوية (قانون الإجراءات الجزائية، المادة 2/363). وكنا نفضل لو أن المشرع نص على مدة الخمسة أيام كمدة إمهال للمتهم؛ للرد على اقتراح التسوية، حتى يأخذ الوقت الكافي للتفكير بالعرض، ويوازن الأمور بما يرى أنه في مصلحته؛ لأن المتهم الحاضر الذي تُعرض النيابة العامة عليه التسوية قد يتسرع ويقبل بالتسوية على الفور، خصوصاً أنه وفقاً لنص المادة (2/365) من قانون الإجراءات الجزائية أن محضر التسوية الذي يحرر بعد موافقة المتهم ومصادقة المحكمة الجزائية المختصة عليه لا يجوز الرجوع فيه، أو الطعن عليه، بأي طريق من طرق الطعن.

---

(26) تستلزم المادة (376) استعانة المتهم بمحام خلال إجراءات التسوية الجزائية في الجنايات. وكذلك المادة (372) التي توجب اعتراف المتهم شريطة أن يكون هذا الاعتراف صادقاً ومطابقاً للواقع من خلال تعزيزه بكشف ماديات الجريمة وأدلتها.

وفي حال قبول المتهم للتسوية الجزائية يتعين على عضو النيابة العامة تحرير محضر مستقل يتضمن بيانات المتهم، ووصفاً للتهم المنسوبة إليه، ومواد القانون المطبقة عليه، والعقوبات، والتدابير المقترحة، يوقع عليه المتهم (قانون الإجراءات الجزائية، المادة 364).

الفرع الثالث: إحالة محضر التسوية للمحكمة المختصة

بينت المادة (1/365) من قانون الإجراءات الجزائية إجراءات المصادقة على محضر التسوية، فقد نصت على أنه: (تحيل النيابة العامة محضر التسوية الجزائية في الجنح بعد إعلان المتهم إلى المحكمة الجزائية المختصة، وتنظر بغير علانية في صحة الإجراءات، والملاءمة، وعدم البطلان، ولها بقرار مسبب بذات الجلسة المحددة، المصادقة عليه أو رفضه).

وعليه، فإن الإجراءات أمام محكمة الجنح تبدأ بعد إحالة النيابة العامة لمحضر التسوية متضمناً الاقتراح والبيانات التي تطلبها المشرع في المحضر (قانون الإجراءات الجزائية، المادة 2/140)[27]، وتنظر المحكمة في محضر التسوية بجلسة غير علنية، فلا يسمح بحضور أحد لهذه الجلسة، ويقتصر الحضور على عضو النيابة العامة، والمتهم، ومحاميه إن وجد (قانون الإجراءات الجزائية، المادة 163)[28]، وتنظر المحكمة في صحة الإجراءات، وملائمة اللجوء إلى التسوية، وملائمة الجزاء المقترح، وأن الإجراءات لا يشوبها بطلان، ولها في ذات الجلسة، وبقرار مسبب بذات الجلسة المصادقة على المحضر أو رفضه (قانون الإجراءات الجزائية، المادة 381)[29].

فقد تجد المحكمة أن تكييف النيابة العامة للتهمة غير صحيح، وأن التكييف الصحيح لها يدخلها في نطاق الجرائم التي استثناها المشرع من نظام التسوية، أو أن المتهم غير جدير بالتسوية؛ كونه عائداً، أو لأي سبب آخر تقدره المحكمة، على أنها ملزمة في حالة قبول التسوية أو رفضها بتسبيب قرارها [30].

والسؤال هنا هل يجوز للمحكمة أن تعدل في اقتراح التسوية وفقاً لما تراه مناسباً وتصادق عليه إذا وافق المتهم والنيابة العامة على هذا التعديل؟ في الحقيقة لم يرد شيء في القانون الإماراتي يسمح للمحكمة القيام بذلك، ونرى أنه كان من الأفضل لو أن المشرع أجاز للمحكمة التعديل في اقتراح التسوية، وأن يتم المصادقة عليه بعد موافقة النيابة العامة والمتهم، وبذلك نحقق نوعاً من المرونة، ونتحاشى صدور قرار برفض التسوية لا سيما في الحالات التي ترى المحكمة أن الجزاء المقترح غير ملائم.

---

(27) (تختص المحكمة المشكلة من قاض فرد، بنظر جميع الجنح والمخالفات، ويشار إليها في هذا القانون محكمة الجنح...).

(28) (يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته).

(29) وتجدر الإشارة إلى أنه إذا قضي برفض التسوية الجزائية، وقررت النيابة العامة إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، فيمتنع نظر الدعوى على القاضي الذي فصل برفض التسوية الجزائية. (المادة (381) من قانون الإجراءات الجزائية).

(30) بينت المادة (41-2) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالات التي يرفض القاضي المصادقة على التسوية الجزائية وهي: إذا رأى أن خطورة الوقائع، أو شخصية المتهم، أو حالة الضحية، أو مصالح المجتمع، تبرر اللجوء إلى إجراءات أخرى، أو إذا أدلت الضحية بتوضيحات جديدة على ظروف ارتكاب الجريمة، أو على شخصية الجاني.

المطلب الثاني: ضمانات التَّسوية الجزائية.

تُحاط إجراءات التسوية الجزائية بضمانات عدة، منها ما يعود للمجني عليه، ومنها ما يعود على المتهم، نبينها على التوالي في الفروع الآتية: –

الفرع الأول: ضمانات المجني عليه في التسوية الجزائية.

للمجني عليه الحصول على تعويضٍ سريع ومؤقت عما لحق به من ضرر ناتج عن الجريمة، فقد أجازت المادة (1/380) من قانون الإجراءات الجزائية للمجني عليه، أو المدعي بالحق المدني، أن يطلب من النيابة العامة أن يؤدي المتهم له تعويضاً مؤقتاً عن الضرر الذي لحقه، ويثبت ذلك في محضر التسوية، على أن حصول المجني عليه على تعويض مؤقت لا يسلبه الحق في الادعاء بالحق المدني أمام القضاء المدني لتعويضه بشكل كامل عن الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة المرتكبة، ويعد محضر التسوية بعد التصديق عليه سنداً تنفيذياً (قانون الإجراءات الجزائية، المادة 2/380، و (تركي، 2022م، الصفحات 144-182)[31].

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في التسوية الجزائية.

وفر المشرع الإماراتي للمتهم عند إجراء تسوية جزائية في الجنح ضمانات عدة هي:

أولاً: موافقة المتهم على اقتراح النيابة العامة بإجراء تسوية جزائية (المادة 360 من قانون الإجراءات الجزائية)، وبالتالي فإن المتهم لا يجبر على الموافقة على اقتراح النيابة العامة على إجراء التسوية الجزائية إذا وجد أن هذا الاقتراح لا يصب في مصلحته.

ثانياً: انقضاء الدعوى الجزائية قبل المتهم (المادة 2/365من قانون الإجراءات الجزائية).

ثالثاً: عدم الرجوع في قرار المصادقة على محضر التسوية الجزائية، إلا أن للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية على المحكوم عليه إذا أخل بتنفيذ شروط التسوية الجزائية أو التزاماته، ولها إلزامه بالتنفيذ (قانون الإجراءات الجزائية، المادة 2/366)، فيبقى المحكوم عليه ملتزماً بتنفيذ شروط والتزامات التسوية الجزائية،

---

(31) بينت المادة (212/ 2) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي أنواع السندات التنفيذية؛ إذ نصت على أن: (السندات التنفيذية هي:

أ. الأحكام والأوامر وتشمل الأحكام الجزائية فيما تضمنته من رد وتعويضات وغرامات وغيرها من الحقوق المدنية.

ب. المحررات الموثقة طبقًا للقانون المنظم للتوثيق والتصديق.

ج. محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم.

د. الأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة).

وإلا كان عرضة لرفع الدعوى الجزائية عليه من النيابة العامة [32]، ويجوز للنيابة العامة أن تكتفي بإلزامه بالتنفيذ وفقاً لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية (قانون الإجراءات الجزائية، المادة 222) [33].

رابعاً: عدم جواز الطعن على قرار المصادقة على محضر التسوية بأي طريقة من طرق الطعن (المادة 2/365 من قانون الإجراءات الجزائية) فقد حصنت المادة (2/365) قرار المصادقة على محضر التسوية من الطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن، إلا أن المادة (2/382) من قانون الإجراءات الجزائية أجازت للنيابة العامة والمحكوم عليه في التسوية الجزائية في الجنح الطعن بالاستئناف على القرار الصادر في التسوية لمخالفة القانون، أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، ويبدأ ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور القرار ويكون الحكم الصادر في الاستئناف غير قابل للطعن.

ويبدو لنا وجود تناقض بين نص المادتين (2/365) و (2/382)، فبينما لم تجز الأولى الطعن على قرار المصادقة على التسوية، أجازت الثانية الطعن بالاستئناف على هذا القرار، فلو فرضنا أن قرار المصادقة على التسوية غير قابل للطعن بصريح ما نصت عليه المادة (2/365)، وهو مستثنى مما نصت عليه المادة (2/382) التي أجازت الطعن على القرار الصادر بالتسوية، أي قرار رفض التسوية، وأنه هو المقصود، فإننا ندخل في إشكالية أخرى تتمثل في أنَّ المادة (1/366) من قانون الإجراءات الجزائية اعتبرت التسوية كأن لم تكن إذا قضت المحكمة برفضها، وأوجبت على النيابة العامة حذف أو حجب محضر التسوية، ويكون للنيابة العامة السير والتصرف في الدعوى الجزائية بالطرق المقررة قانوناً، فكيف تكون التسوية في حال رفضها كأن لم تكن، ويسمح المشرع بالطعن بقرار رفضها من المحكمة.

خامساً: إن العقوبة الصادرة بموجب التسوية الجزائية في الجنح لا تعد سابقة قضائية تستوجب رد الاعتبار (قانون الإجراءات الجزائية، المادة 367)، وفي حال ارتكابه لجريمة مستقبلاً فلا يُعَدُّ ما اتُّفِقَ عليه في محضر التَّسوية الجزائية من العود.

---

(32) إذا تم رفع الدعوى على المحكوم عليه بالتسوية الجزائية لإخلاله بالتزامات التسوية وحكم عليه بالإدانة يؤخذ بالحسبان عند تنفيذ الجزاء المقضي بها العمل، أو التدريب، أو التأهيل الذي قام به المحكوم عليه، والمبالغ التي قام بسدادها. (المادة 3/366 من قانون الإجراءات الجزائية).

(33) (تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في جميع الدعاوى الجزائية التي ترفعها أمام المحاكم ولها عند اللزوم أن تستعين بالسلطة العامة مباشرة).

الخاتمة:

بعد أن أنهينا –بحمد الله وتوفيقه– هذه الدراسة التي عالجت بالمنهج التحليلي موضوع التسوية الجزائية في الجنح في التشريع الإماراتي توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نورد أهمها:

أولاً: النتائج.

1- توصلنا اعتماداً على تنظيم المشرع الإماراتي للتسوية الجزائية في الجنح إلى أنها إجراء جزائي خاص له الطابع القضائي.

2- استثنى المشرع الإماراتي عدداً من الجرائم من نطاق الجنح التي يجوز فيها التسوية الجزائية، فالتسوية الجزائية وفقاً لمنهج المشرع الإماراتي جائزة في جميع الجنح عدا تلك التي استثناها المشرع.

3- أحاط المشرع الإماراتي التسوية الجزائية بعدد من الضمانات من شأنها تحقيق توازن بين مصلحة المتهم والمجني عليه في ذات الوقت، فقد راعت الجزاءات التي أجاز المشرع للنيابة العامة اقتراحها على المتهم في التسوية الجزائية مصلحة المتهم، فهي أخف وطأة من الجزاءات التي ستُفرض عليه في حالة الحكم بإدانته، ويترتب على التسوية الجزائية انقضاء الدعوى الجزائية قبله، ولا تعد العقوبة المحكوم عليه بها في التسوية سابقه قضائية تستوجب رد اعتباره، وراعت –كذلك– حقوق المجني عليه في إمكانية حصوله على تعويض مؤقت لجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة المقترفة، وأسبغ على محضر التسوية صفة السند التنفيذي.

4- يُحسب للمشرع الإماراتي تعليقه صيرورة اقتراح التسوية نهائياً على تصديق المحكمة المختصة؛ فمن شأن ذلك إيجاد رقابة قضائية على اقتراح التسوية، لا سيما أن المشرع تطلب تسبيب المحكمة لقرارها بقبول أو رفض التصديق على محضر اقتراح التسوية.

5- لم يتطلب المشرع الإماراتي اعتراف المتهم بالتهمة كشرط لاقتراح التسوية، ولم يوجب استعانة المتهم بمحام أثناء إجراءات التسوية الجزائية في الجنح، ولم يرد شيء في النصوص الناظمة لأحكام التسوية يجيز أو يمنع من خضوع الشخص الاعتباري لأحكام التسوية الجزائية.

6- لم نتمكن من قياس الأثر الواقعي لتبني نظام التسوية الجزائية في التشريع الإماراتي في الحد من الدعاوى الجزائية أمام المحاكم وذلك لعدم وجود إحصاءات رسمية بذلك، نظراً لحداثة هذا النظام.

التوصيات:

1- نوصي المشرع الإماراتي استثناء جميع الجرائم التي يكون المجني عليه فيها حدثاً من نطاق الجرائم التي يجوز فيها التسوية الجزائية، لتوفير مزيد من الحماية لهذه الفئة من المجتمع.

2- نقترح على المشرع الإماراتي شمول الجنح التي يجوز فيها الأمر الجزائي بنظام التسوية الجزائية، فقد تجد النيابة العامة أن المتهم غير جدير بإصدار أمر جزائي، ولكن جدير بإجراء تسوية جزائية معه.

3- نوصي المشرع الإماراتي باشتراط اعتراف المتهم بالجرم المسند إليه لاستفادته من نظام التسوية الجزائية، على أن تقوم النيابة العامة بتمحيص هذا الاعتراف؛ للتأكد من صحته ومطابقته للواقع، وأن يعد هذا الاعتراف كأن لم يكن في حال عدم المصادقة على اقتراح التسوية.

4- نوصي المشرع الإماراتي بأن يجيز للمحكمة التعديل في اقتراح التسوية المقدم من النيابة على أن تتم الموافقة على التعديل من النيابة العامة والمتهم، وبذلك نحقق نوعاً من المرونة، ونتحاشى صدور قرار برفض التسوية، لا سيما في الحالات التي تجد المحكمة فيها أن الجزاء المقترح غير ملائم.

5- نوصي المشرع الإماراتي بحل التناقض بين نص المادتين (2/365) و (2/382)، فيما يتعلق بجواز أو عدم جواز الطعن على قرار المصادقة على اقترح التسوية الجزائية في الجنح.

6- نوصي الجهات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة بإجراء إحصاءات رسمية حول عدد الدعاوى التي انقضت بنظام التسوية الجزائية لما في ذلك من فائدة في قياس الأثر الواقعي للتسوية الجزائية للحد من عدد الدعاوى أمام المحاكم الجزائية.

المراجع

Saas, C. (2004). *De la composition pénale au plaider-coupable :le pouvoir de sanction du procureur, Revue de science criminelle et de droit comparé, octobre-décembre.*

Volff . (2000). *La Composition Penale, Un essai mangue, GaZ.Pal.*

أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (2010م). *المصباح المنير*. بيروت: المكتبة العصرية.

أحمد مختار عبد الحميد عمر. (2018م). معجم *اللغة العربية المعاصرة*. عالم الكتب.

المتولي محمد صالح الشاعر. (2021م). سلطة المحكمة الجنائية في تقدير الارتباط والاقتران بين الجرائم: دراسة تحليلية، تأصيلية في ضوء أحكام القضاء "دراسة مقارنة"، (ع 70). *مجلة القانون والأعمال*.

خالد محمد الحمادي. ((د.ت)). التسوية الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي "دراسة مقارنة"، 19، (ع 5). *المجلة القانونية*.

صدام حسين العبيدي، و عواد حسين العبيدي. (2023م). *العدالة التصالحية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*. القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية.

طه أحمد محمد عبد العليم. (2014م). *الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضا*. القاهرة: نادي القضاة.

علوي زاهر، و سويقات بلقاسم. (2023م). أحكام التسوية الجزائية في التشريع الإماراتي: الإجراءات والآثار، 15، (ع 1). *مجلة دفاتر السياسة والقانون*.

علي عبد الحميد تركي. (2022م). *شرح إجراءات التنفيذ الجبري في ضوء القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992 بشأن الإجراءات المنية وآخر تعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 15 لسنة 2021*.

علي محمد الحمادي، و عبدالإله النوايسة. (2021). تدبير الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الإماراتي، دراسة تحليلية، 20،(ع 2). *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*.

محمد شلال العاني. (2018م). *التشريع الجنائي الاسلامي* (المجلد ط2). بيروت: دار الرياحين.

محمد شلال العاني، عبد الإله النوايسة، و الدقاني. (2018م). *شرح قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي- القسم العام –(النظرية العامة للجزاء الجنائي)*. منشورات جامعة الشارقة.

محمد شلال العاني، و عبد الإله النوايسة. (2019م). *الجرائم الماسة بأمن الدولة في التشريع الإماراتي*. منشورات جامعة الشارقة.

محمد شلال العاني، و عبد الإله النوايسة. (2022م). *شرح قانون الإجراءات الجزائية*. الشارقة: دار الآفاق العلمية.

محمد فتحي الجلوي. (2020م). نظم التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، 52، (ع 2). *المجلة القانونية والاقتصادية*.

مدحت عبد الحليم رمضان. (2000م). *الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة*. دار النهضة العربية.

نسمة عبابسة. (2021م). الاتجاهات الحديثة نحو إدارة الدعوى الجنائية" التسوية الجنائية نموذجاً"، 06، (ع 2). *المجلة الجزائرية للأمن الإنساني*.

نظام المجالي. (2012م). *شرح قانون العقوبات، القسم العام، (ط4)*. عمَّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

هاجر سيف الحميدي. (2019م). *تدبير الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة – دراسة مقارنة بين التشريع الإماراتي والفرنسي. رسالة ماجستير*. جامعة الإمارات.

هالة أحمد بحر. (2023م). الأمر الجزائي وإنهاء الخصومة الجزائية في التشريع الإماراتي، (ع43). *مجلة البحوث القانونية والفقهية*.

هناء جبوري، و محمد يوسف. (2016م). التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، (ع 40). *مجلة الكلية الإسلامية الجامعة*.

وليد النيباري، و مأمون أبو زيتون. (2022). الشروط العامة لإصدار الأمر الجزائي في التشريع الإماراتي سندا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2018 دراسة تحليلية، 19، (ع 3). *مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية*.